

وانظر في هذا الباب وهو صلي  
في سائر الاصول والاصول  
في سائر الاصول والاصول  
في سائر الاصول والاصول

مدعى الاعساب للاسقاط وبعضه الاخذ مع البتس  
**باب وعلى واهب الامه وبان غير مطلق**  
استعمل في المامل والمزوجه والمقرب لما يرضي به عموما  
عوم فيها ومنقطعه ليعارض بالرغفه الشهر وعشر وعبري اظهر  
ونيل من كنه القيد ومن يحد له عليه امك لا يدل للوط بدك  
وبالوضع والعرب وك البيعين المقاييل والمقاييل بالتر  
في فقط ولهم الاستمراء في غير الفرح الامشقر **ونحو** نحو الحمل  
ونحو الخيله **فصل ومروفي**  
امه ابائه مك في رقيتها ثب النسب وان لا مكد فلا الام  
الإن **مطلقا** واللقطه والخلة والمناسجه والمستعار للوط  
والوقوفه والمرفه الموقه ومضمونه شراها مع الجهل  
ومهما ثبت النسب فلا يجد والعكس في العكس الا الموصوله  
والمصدقه قبل التسليم مع الجهل والمسيه قبل الفسحه والبيعه  
فيما التسليم **مطلقا** والولد من الاولاد وعليه قيمته **غالبيا**  
ومن الاخر عبد ويحق ان ملكه ولهن المهر الا المبيعه **فصل**  
وتسبكه امه الابن بالعلوق فسلم قيمتها ولا تغرق الا بالعرض  
ثقت **فصل** ولا نوطا بالملك مستوكه فان **ونحو**

تعلفت

فعلت فاجاه ليمه حصه الاخو من العقر وقبيلتها  
يوم الخبل وسمته يوم الوضع الا لاجبه **ونحو** فان وطى  
فعلت فاجاهه معاقفا او تواد او صواب لكل  
و **ونحو** ويكمل بالبيع من اختلافه ان  
فلينزولون العبد **ونحو** ومثل ذلك  
**باب الفرائض لما ثبتت للروحه بسوا**  
تخيه او فاستد امك الوط فيهما او باطل بوج المهر  
**غالبيا** تضاد فاعلى الوط فيه مع بلوغها ومضرا قبل مده  
المجد وللامه بالوط في مكه او شبهه مع ذكده والبرع  
**فصل وما ولد قبل اربعه**  
**ونحو** وان تعدد كالمشركه وانما تنج في جن  
وطيها كرافيه فليسعه وصا فيهم الاخر وادعوى  
معا فان اتفق فوشان مترتان في الاخوان امك والا  
فبالاول ان امك والا فلا ايها واقولده للميسته  
اشهر واكثره اربع سنين **فصل** وانما نقر الكفارة  
من الاركحه على ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا  
لن اسلم عن عسر واستل منعه عند نال ان مجمع

وتسببا لا يقد  
القابض وقد  
الكهف يا الر  
طاعدا  
الله